

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

مشروع القانون رقم 14-78 المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة

إحالة رقم 2016/19



رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

مشروع القانون رقم 14-78 المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة

فهــرس

قديم
ينهجية العمل
لإطار التّشريعيّ والمؤسّساتيّ
الإطار التشريعيّ
الإطار المؤسّساتي
قديم مشْروع القانون رق م 14–78
مراحل الإعداد
ملخص تركيبيّ للمذكرة التقديمية
بنية القانون
المحتوى التركيبي
أهمّ المُلاحظات التي أفْرَزَها التحليل
لتَّوصيات
للاحق
الملحق 1: فصول من الدستور المغربي تتعلّق بمشروع القانون
الملحق 2: تلخيص لرأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان
الملحق 3: مبادئ باريس
الملحق 4: قائمة الفاعلين الذين تَمَّ الإِنْصات إليْهم
الملحة، 5: قائمة أعضاء فرية، العمل

طبّقًا لمقتضيات القانونِ التنظيميّ رقم 128.12، المتعلق بالمجلسِ الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ، توصَّل المجلس بإحالة من رئيس مجلس النواب بتاريخ 17 نونبر 2015، من أجل إبداء الرأي حول مشروع القانون رقم 14-78 المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة. وبناءً عليه، عَهدَ مكتب المجلس، خلال اجتماعه بتاريخ 19 نونبر 2015 للجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن مهمّة إعداد هذا الرأي.

وخلال دورتها العادية الثامنة والخمسين، المنعقدة بتاريخ 28 يناير 2016، صادقت الجمّعية العامة للمجلس بالإجماع على هذا الرّأي.

تقديم

يتمثّل رهانُ مشّرُوع القانون رقم 14-78 بشأن المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة في التّوفيق بكيفيّة أفضل بيّن معايير مختلفة.

ويندرجُ هذا القانون في إطار تتزيلِ أحكام دستور سنة 2011، مما يفترض أن يُعبّر هذا القانون على رُوحه، مع الاستجابة في الوقت ذاته لمقتضيات الفصلين 32 و169 منه، والمتعلقين بالمجلس الاستشاري للأسنرة والطفولة أ. وعليه ه فإن مبندا سيادة الاتفاقيات والمواثيق الدولية، ولا سيما الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، وتعزيز الحكامة الجيدة عن طريق هيئات ديمقراطية تشاركية، وتحقيق المساواة بين الرّجُل والمرأة، والنُّهُوض بحقوق الإنسنان، أخذاً في الاعتبار الأشخاص في وضعية هشة، هي مبادئ ينبغي مراعاتها عند إنشاء المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، ومن جهة أخرى، ينبغي أن يتجه تأليف الممجلس نحو تحقيق المُناصفة ومُرَاعَاة البُغد الجهويّ.

ويتعيّنُ على المَجَلس الاستشاري للأسرة والطفولة أنّ يلعبَ دوّرًا هامًا في إطار إعداد وتتبّع وتقييم السّياسات العموميّة التي تهمّ الأسّرة والطفولة، كما يُنتظر منّه المُساهمة في تطوير المَعْرفة بشأن الوضّع المتطوّر للأسرة والطُّفُولة في تنوّعها واستشراف آفاقها. ولذلك، فإنّه بحاجة إلى كفاءاتٍ في مختلف المجالات، قادرة على الإنتاج والفعّاليّة في العمل.

وأخيرًا، فإنّ هذا المَجْلس، من خلال صَلاحيّاته وتركيبتِه، من شأنه أنْ يكونَ استكمالا بكيفية منسجمة للجهاز المؤسّساتيّ.

منهجية العمل

أنَّجَزَت اللَّجنة الدّائمة المُكلفة بالقَضَايا الاجَتماعيّة والتّضَامُن قراءَة نقديّة لنصّ القانون، آخذة بعين الاعتبار أحَكامَ الدستور، وصَلاحيّات المُؤسّسات الدّسَتورية القائمة، إضافة إلى الرّأيين الصّادريّن عن المجلس الوطنيّ لحقوق الإنسان حَوْل إحداث المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، ومُلاحظات لجنة البندقيّة. فضُلاً عن ذلك، اعتمدت اللّجنة على جلسات الإنصَات مع مختلف الأطراف المعنيّة. واستنادًا إلى ذلك أصدر المَجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ تؤصِياته.

^{1 -} ينصّ الفصل 32 على أنَّ «الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع، تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانونية، والاعتبار الاجتماعيّ والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية».

أما الفصل169، فيقول «يتولى المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة،المحدث بموجب الفصل 32 من هذا الدستور، مهمة تأمين تتبع وضعية الأسرة والطفولة، وإبداء آراء حوّل المخطّطات الوطنية المتعلقة بهذه الميادين، وتنشيط النقاش العمومي حول السياسة العمومية في مجال الأسرة، وضمان تتبع وإنجاز البرامج الوطنية، المقدمة من قبل مختلف القطاعات، والهياكل والأجهزة المختصة».

الإطار التّشريعيّ والمؤسّساتيّ

الإطار التشريعيّ

أحكام الدستور

الدستور

يؤكّد الدّسَتور على:

- سيادة الاتفاقيات والمواثيق الدّوليّة التي صادق عليها المغرب بشأن الحقوق الداخلية؛
 - المُساواة بين الرجل والمرأة، وَيُدعُو الدُّولة إلى العَمَل على تحقيق المُنَاصَفة²؛
 - وضْع وتنفيذ سياسات خاصّة لفائدة الأشخاص في وَضُعيّة هشّة³؛
- مبدأ الحكامة الجيّدة والديمقراطية التّشاركيّة، الذي يندرج ضمن المجلس الاستشاريّ للأسّرة والطّفولة، و»النّهوض بالتنّمية البَشَرية المُستدامة والدّيمقراطيّة التشارُكيّة». ويُشير الفصّل 12 على وجّه الخصوص إلى أنّه «تُساهم الجمّعيات المُهتمّة بقضايا الشّأن العامّ، والمنظّمات غير الحكومية، في إطار الدّيمقراطية التشارُكيّة، في إعداد قرارات ومَشَاريع لدى المؤسّسات المُنتخبة والسلطات العمومية...»؛
 - حماية حُقُوق المُواطنين والمُواطنات المَغَاربة المُقيمين في الخارج (الفصول 16، 17، 18)؛
- مُسَاهمة الجهات والجَمَاعات الترَابية الأخْرى في تنفيذ السّياسة العامّة للدولة، وفي إعداد السّياسات التّرابية، منْ خلال مُمَثليها في مَجُلس المُسُتشارين. (الفصل 137).

ويسنند للمجلس الاستشاريّ للأسرة والطفولة أرْبَع مهامّ أساسيّة هي:

- تأمين تتبع وضعية الأسرة والطفولة؛
- إبْدَاء آراء حول المخطّطات الوطنية المتعلقة بهذه الميادين؛
- تَتَشيط النقاش العُمُوميّ حوّلَ السياسة العُمُومية في مجال الأسرة؛
- وَضَمَان تتبع وإنجَاز البرامج الوطنيّة، المقدّمة من قبل مختلف القطاعات، والهياكل والأجهَازة المُختصة.⁴

^{2 -} الفصل 19.

^{3 -} الفصل 34: «تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة، ولهذا الغرض، تسهر خصوصا على ما يلي:

معالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات، وللأطفال والأشخاص المسنين والوقاية منها؛

إعادة تأهيل الأَشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع»

^{4 -} الفصل 169: «يتولى المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة المحدث بموجب الفصل 32 من هذا الدستور، مهمة تأمين تتبع وضعية الأسرة والطفولة، وإبداء آراء حول المخططات الوطنية المتعلقة بهذه الميادين، وتنشيط النقاش العمومي حول السياسة العمومية في مجال الأسرة، وضمان تتبع وإنجاز البرامج الوطنية، المقدمة من قبل مختلف القطاعات، والهياكل والأجهزة المختصة،»

مدونة الأسرة

• تؤكّد مدوّنة الأسرة، الصادرة سنة 2004، على ثلاثة مبادئ أساسية: المُساواة في الكَرَامة بين أفراد الأسرة، والمسَؤولية المُشتركة للزّوجين، وأخيرًا مُرَاعَاة المَصلحة الفُضلى للطفل في الحَضَانة والأبوّة.

و«تُعتبر الدولة مَسْـؤولة عن اتخاذ التدابير اللازِمَة لحماية الأطفال وَضَمَان حُقُوقهم ورعايتها طبقا للقانون» (المادة 54).

الإطار المؤسساتي

تفاديًا لتداخُلِ الصّلاحيات، وبهَدَف تقديم قيمَة مُضَافة في مَجَالِ وضَع السّياسات العُمُومية المتعلقة بالأسّرة والطفولة أنْ يلعبَ، في اسْتقلالِ تام، دورًا مختلفا عن الدّور الذي تلّغبه الحكومة والبرّلمان وباقي الهيّئات الدّسْتوريّة الأخرى، ولا سيّما:

- المُجِّلس الوطنيِّ لحقوق الإنسان؛
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛
 - مؤسّسة الوَسيط؛
- هيئة المُناصَفة ومكافحة كلِّ أشكال التمييز.

تقديم مشْروع القانون رقم 14-78

مراحل الإعداد

خلال إعدادِها لمشروع القانون، شكّلت وزارة التضامن والمَرْأة والأسَرة والتنّمية الاجتماعية لجنة علميّة تتكوّن من عدد من الخُبراء في مجالات مختلفة، كما عمدتُ إلى إشراكِ شركاء حكوميين دوليّين (لجنة البندقيّة التابعة لمجلس أوروبّا).

ملخص تركيبي للمذكرة التقديمية

تذكّر الفقرة الأولى بأنّ:

- مشَّرُوعَ القانون ينَخَرط في إطار مُواصلة سلسلة الإصلاحات التي باشَرَها المغرب من أجل بناء دولة ديمقراطيّة حديثة، وتؤكد على اعتبار الأسرهي الخليّة الأساسيّة للمُجتمع، وتبرز مَسَؤولية الدَّوْلة عُمُومًا، والسّلطات المحليّة على وجه الخُصُوص، في ضَمَان الحماية الحُقُوقيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة للأسرة، ووضَع وتفعيل سياسات عُمُوميّة لمعالجة الأوضاع الهشّة للنساء، وعَيًا من المُشَرّعَ بأنّ المجتمع الديمقراطيّ لا يكتمل إلاّ بصيانة حقوق كافّة أفراده؛
- تعتبر الأسرة لَبِنَة أساسيّة في دمقرَطة المجتمع، وحاضنَة للتنشئة الاجتماعيّة والتربية على قيم العدالة والمُساواة والمُواطَنَة بكل تجلّياتها اللازِمَة للحياة الجماعيّة، انسجاما مع مقتضيات الدّستور.

وتذكّر الفقرة الثانية بأنّ الدّسَتور أكّد على إحداث مجلس استشاريّ للأسرة والطّفولة بصفته هيئة دستوريّة مستقلّة، بالنّظُر إلى:

- التحوّلات الاجُتِمَاعيّة التي عرفتُها العقود الثلاثة الأخيرة، ولا سيّما التّحوّل الذي عرفته الأُسُرة المغربيّة؛
- الرّغَبة في تحصين المُكتسبات التي حقّقها المغرب في مَجَال النّهوض بالأسَرة والطفولة على المسَتويين التشريعيّ والمؤسّساتي؛
 - النّقَلة النّوَعيّة التي تجلّتُ في اعتماد مدوّنة الأسررة سنة 2004 في مجال التشريع الأُسريّ.

الأهداف الخمسة التي يحدّدها مشَرُوع القانون:

- العَمَل على إِرْسَاء دَعَائِم مُجْتَمَع مُتَماسِك ومُتضامِن يتمتّع فيه الجميع، جماعات وأفرادًا، بالأمّن والحرّيّة والكَرَامَة والمُساواة وتكافؤ الفُرص والعدالة الاجتماعية ومقوّمات العينش الكريم؛
- السَّغَي نَحُو ضَمَانِ الحماية الحقوقيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة للأسْرة بما يضْمن وَحُدتها واسْتقرارها والمُحافظة عليها؛
- العَمَل على توفير الحماية القانونيّة، والاعتبار الاجتماعيّ والمعنويّ لتحقيق المصلحة الفُضُلى لجميع الأطفال بكيفيّة متساوية، بصَرِف النّظر عن وضعيتهم العائليّة؛
- تتبّع التطبيق الأمثل للمَوَاثيق الدّوُليّة المُصَادَق عليها، والقوانين الوطنيّة المتّصلة بحماية الأسرة والطفولة؛
- المُسَاهمة في بلُورة التوجّهات الكبرى للسّياسات العُمُوميّة الضّامنَة لحقوق الأسرة والطفولة، والأشَّخاص في وَضَعيّة إعاقة، والأشَّخاص في وضَعيّة صَعبة، والأشَّخاص المُسِنيّن، وكافّة أعَضَاء الأسرة.

وهكذا، فإنّ مَشِّرُوعَ القانون يرّمي إلى:

- تمكين المجلس من آليات العَمَل الضّرُوريّة الماديّة والبَشَرية للقيام بمهامّه في تنشيط النقاش العُمُوميّ حول السّياسات العموميّة المُتَعَلِّقة بالأسرة والطفولة، وكذا إبداء رأيه في كلّ ما يُعتبر مِنْ صَميم اختصاصاته التي يحدّدها الفَصْل 169 من الدّستور؛
 - تعزيز مُكوّناته بالأكاديميّين والخُبَرَاء المتخصّصين؛
- تعزيز انفتاحه، بالتنصيص على التعاون بينه وبين مختلف المؤسّسات الوطنيّة والدوليّة في كلّ ما يُعينه على القيام بمهامّه.

بنية القانون

يشتمل هذا المَشْرُوع على 20 مادّة موزَّعَة على 6 أبواب

الباب الثالث	الباب الثاني	الباب الأول
تأليف المجلس	صلاحيات المجلس	أحكام عامة
ا لْبِابِ الْسادس	الباب الخامس	الباب الرابع
أحكام ختامية	التنظيم الإداري والمالي للمجلس	أجهزة المجلس واختصاصاتها

المحتوى التركيبي

الباب الأول: أحكام عامة

- تحديد المؤضُّوع والإحالة على الفصليِّن 171 و32 من الدستور.
 - التمتّع بالشّخصية الاعتباريّة والاستقلال المالي.
 - مقرّ المجلس بالرباط.

الباب الثاني: صلاحيات المجلس

- رصَّد وتتبّع وضعيّة الأسرة والطفولة في المجالات الحُقُوقية والاجتماعية والاقتصادية؛
- تتبّع مدى ملاءمة البرامج الوطنيّة التي تهمّ الأسرة والطفولة لالتزامات المغرب الدولية؛
 - إبداء الرّائي في القضايا المُحالة إليه من طُرَف الملك؛
 - إبْدَاء الرّأي بطلب من الحكومة أو من أُحَد مجلسيّ البرلمان؛
 - تقديم اقتراحاتٍ إلى الحُكُومة أو إلى أُحَدِ مجلسيِّ البرلمان؛
 - إصدار تؤصِيّات إلى السلطات العمومية؛
 - المُساهمة في تقييم السّياسات العمومية.

الباب الثالث: تأليف المجلس

20 عضوًا علاوة على الرّئيس:

- الدولة: 7 ممثّلين؛
- المجتمع المَدَنيّ: 4 ممثلين؛
- القطاع الخاص: 4 ممثلين؛
 - الخُبراء: 5 ممثلين.

تعيينات الأعضاء تناط بِ:

- الملك،
- رئيس الحكومة،
- رئيسي البرلمان.

وِفْقًا للمُقتضيات التي يُجْمِلها الجَدْول التالي:

التعيين	الأعضاء	الفئة
ظهير شريف	رئيس	
رئيسا غرفتيُ البرمان	ممثلان عن البرلمان 2	
رئيسا غرفتي البرلمان	4	ممثلون عن المجتمع المدني
رئيس منتدب من المجلس الأعلى للسلطة القضائية	قاض من المجلس الأعلى ًلسلطة القضائية	الْدُولَة
ظهير شريف باقتراح من الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى	ممثّل عن المجلس العلمي الأعلى	الدّولة
رئيس الحكومة باقتراح من المنظمات المعنيّة	المنظمات المهنية (2)	القطاع الخاص
رئيس الحكومة باقتراح من المنظمات المعنيّة	النقابات (2)	القطاع الخاص
جلالة الملك باقتراح من رئيس الحكومة	5 خبراء	الخبراء
رئيس الحكومة	ممثّلون عن الإدارة (2)	
رئيس الحكومة باقتراح من الوزارة المعنية	ممثل عن الجالية المغربية المُقيمة بالخارج	الدولة

الباب الرابع: الاختصاصات وكيفيّات التسيير

الجمِّعية العامّة هي الهيئة التقريرية للمجِّلس.

يتمتّع الرئيس بصلاحيات تنفيذية وتسلييرية، وهو الناطق الرّسْمي باسْم المجلس.

تُحدث لدَى المجلس ثلاث لجان دائمة تهمّ ثلاثة مجالات:

- السّياسات والبررامج،
- الحقوق والدراسات،
 - الرَّصَد/التتبّع.

الباب الخامس: التنظيم الإداريّ والماليّ

- أمين عامّ يعيّن بظهير شريف.
- يتألف التمويل من الميزانيّة العامّة للدولة، كما يمّكن أن يعتمد على مصادر أخرى.
 - التسيير الماليّ يتمّ في احترام للقواعد والإجراءات المُرتبطة بالنفقات العُمُومية.
- مُراقبة التدبير المالي يتولَّى القيام بها مُحَاسب عُمُوميّ والمَجِّلس الأعلى للحسابات،
- عَمَل الأعضاء ذو طابَع تطوّعي، غيرَ أنّه بالإمْكان صَرَف تعويضات لهم تُحدّد بمَرْسُوم.

الباب السادس: أحكام ختامية

- دُخُول هذا القانون حيّز التنفيذ داخل أجَل لا يتعدّى سنة ابتداءً من تاريخ صُدُوره في الجريدة الرّسَميّة.
- في انتظار تنصيب المَجلس الأعلى للسّلطة القضائية، يُعيَّن العُضَو القاضِي من قِبَل المجلس الأعلى للقضاء القائم حاليًا.

أهمّ المُلاحظات التي أفْرَزَها التحليل

يرَّتَكِزُ التَّكليل على قراءة نقدية لمشَّرُوع القانون في إطارِ تأويل منهجيّ للسَّتورِ، ومُرَاعاة سيادة الاتفاقية السَّولية لحقوق الطَّفل وحُقُوق الإنسان. وبالتالي، فإنَّ هذا التحليل أدَّى بالمجلسِ الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ إلى إبداء المُلاحَظات التالية.

منْ حيثُ الشكل

- 1. يتناولُ مشَرُوعُ القانون مختلف الجوانب التي تتعلق بإحداث مؤسّسة دستوريّة.
- 2. لا يشتمل مشرُوعُ القانون على ديباجة تعرِضُ بوضوحٍ المبادئ التوجيهيّة المحدِّدة لإحداث المجلس.

من حيثُ المضْمُون

- 1. غيابُ ثلاثة أبْعاد أساسيّة في مشروع القانون يشيرُ إليها الدستور، وهي:
 - ميدأ المُناصَفة؛
 - البُعد الجهوي؛
 - البُعد المتعلّق بالهشاشة.
- 2. لا ينُصّ القانون على آليات تتعلق باستشارة الأطّفال، علمًا بأنّ مُشاركتهم في السّياسات العموميّة هي حقّ تنصّ عليه الاتفاقيّة الدّوليّة لحقوق الطّفل، ولا ينصّ على آليات لاستشارة الأُسَر؛
- 3. مشَّرُوع القانون يختلف على عدّة مُستويات (عدد الأعضاء، التأليف، الصلاحيات، البُعد الجهويّ، سلطات الرَّئيس، مَصَادِر التَّمويل، الخ) عن المُقترح الذي قدّمَتُه اللجنة العلميّة المكلفة بإعداد مشروع القانون ؛
- 4. التأليف المُقترَح لا يضمن استقلالية وخبرة المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة ضمن المجال المؤسّساتيّ بكيفيّة تكامليّة ومنسجمة، على اعتبار أنّ:
- اعتماد مبدأ تمثيلية جميع الفاعلين لا يتناسب مع مبدأي الاستقلالية والطابع الجماعي اللذين يعدان شرطا لازما لتحقيق نجاعة المجلس وضمان مصداقيته ؛
- تمثيلية البرلمان بالصّفة تطرح مشكلة حالة التنافي بين وظيفة البرلمانيّ ووظيفة عضو المجلس، وتؤدّي إلى التباس الأدوار المؤسّساتية؛
- تمثيلية الإدارة العمومية بالصفة تطرح مشكلة التّنازُع بين مهمّة التتبّع والتقييم التي هي من اختصاص المجلس، إذ لا يمكن للإدارة العموميّة أنْ تكونَ طرفًا وحَكَمًا في الوقتِ ذاته.
 - 5. صلاحيات الرئيس الواسعة جدا قد تَحُولُ دون تحقيق الحكامة الجيّدة الداخلية.
- الخبرة المنتَظرة من الأعضاء ليست مضمونة، لأنّ أغلبيّة الأعضاء سيتمّ تغيينهم «بالصّفة»،
 وينتمون إلى مؤسّسات لا تهتم في المقام الأوّل بالقَضَايا المُرْتبطة بالأسرة والطّفولة؛
- 7. يَقْتَصِرُ عَمَل المجلس الاستشاريّ للأسرة والطّفولة على إبداء الرّأي بشأن الإحالات التي تَرِدُ عليَ عليهُ ه في حين يخوّل له الفصل 169 من الدّستور مهمّة «إبداء آراء حَوْل المُخطّطات الوطنية المتعلقة بهذه الميادين» دون قيّد؛
 - 8. إمكانية تمويل المجلس عن طريق صناديق أخرى غير الدولة، من شأنه أن يمسّ باستقلاليته؛
 - 9. انعقاد الجمُّعيّة العامّة مرّتين في السّنة مسألة غير كافية.

التوصيات

ته دف توصيّات المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ إلى تعزيز مكانة المجلس الاستشاريّ للأسرة والطفولة بصفته هيئئة استشاريّة مُستقلّة للنّهوض بالتنّمية البَشَريّة والمُستدامة والدّيمقراطية التّشاركيّة، ذات خبّرة في المَجَالات المتعلّقة بالطفولة والأسرة، تلعبُ وظيفة تتبّع وتتّوير السّياسات العمومية منخرطة في الحقل المؤسّساتي بكيفيّة مُنسجمة وتكامليّة طبقا لأحكام الدّستور.

وعليه، فإنّ المجلسَ الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئي يَعتبر أنّ نصّ القانون المتعلق بالمجلس الاستشاريّ للأسَرة والطّفولة ينبغى أنّ يسَتجيبَ للمبادئ التوجيهيّة التالية:

- مبدأ الاستقلالية؛
- مبدأ الاختصاص والخبرة؛
- مبدأ تعدّد الاختصاصات ومجالات العمل؛
 - مبدأ العمل الجماعيّ؛
 - مبدأ النّجاعة؛

1. توصيات تتعلّق ب «المبادئ العامة»

- تخصيص مادّة في القانون للتذكير بمهام المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة كما يحدّدها الفصل 169 من الدستور.
- تخصيص مادّة للتذكير بالمبادئ الدستورية الكبرى، وبالحقوق الأساسية للإنسان والطفل، والتي يتعيّن أنْ تُشَكّلَ الإطار المرْجعيّ لمُختلف مقاربات المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة:
 - المُساواة بيِّنَ جميع الأفراد المكوِّنين للأسِّرة أمام القانون؛
 - المُساواة بين الرّجل والمرأة؛
 - المُناصَفَة؛
- جعل مصلحة الطفل ذات أولوية وأفضلية في مختلف عمليّات التفكير والتحليلات والقررارات المتعلقة به؛
 - مُشاركة الأطفال: وفي هذا الصّد، يجب أنّ ينُصّ القانونُ على الآليات الكفيلة باستشارة الأطفال؛
- الأخَد في الاعتبار الأشَخاصَ في وضُعيّة هشّة (الأشَخاص المسنّون، الأشخاص في وضَعية إعاقة، الأطُفال في وضعيّة صعبة) ووضعيّات الهشاشة؛
 - الأخذ في الاعتبار مشاكل المهاجرين واللاجئين؛
 - الأخذ في الاعتبار مشاكل الأسر والأطفال المغاربة المقيمين بالخارج؛
 - التّنصيص على أنّ المجلس شخُصيّة اعتباريّة تتمتّع بالاستقلاليّة المالية والإداريّة.

2. توْصيات تتعلق ب «الصلاحيات» (المادة 2)

- إعادة صياغة المادّة الثانية المتعلق بالصّلاحيات، كما يلي:
- إبداء الرَّأي بطلبٍ من الملك، أو رئيس الحكومة، أو مِنْ رئيسيِّ غُرُفتيِّ البرلمان، حوَّل مَشَاريع القوانين والمَرَاسيم التطبيقيَّة والاتفاقيات والمواثيق الدولية، أو أيَّة مسألة ذات صِلَة بمجالِ اخْتصاصه؛
- المُسَاهمة في النّهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعيّة والثقافيّة، وفي التوّفيق بين الحياة الأسريّة والعمل خلال وضَع السّياسات العُمُومية؛
 - ضَمَان تتبّع تطوّر وضعيّة الأسرة والأطفال على المُسْتويات الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة؛
 - ضَمَان تقييم مُنْجَزَات السّياسة الأسريّة والسياسة المنّدَمجة لحماية الطفولة؛
- ضَمَان تتبّع وتقييم آثار النفقات العُمُومية والميزانيّات السّنويّة والجَمَاعات التّرابية، المُخصّصة للطفولة والأسْرة، على حُقُوق الأطفال ووضّعيّة الأسر؛
 - إنجاز إحالات ذاتيّة حول مُختلف القضايا التي تتعلّق بالأسرة والطفولة
 - عقد شراكات وربط علاقات مع هيئات وطنية ودوليّة؛

3. توصيات تتعلّق ب «التأليف»

• ضمان تأليف متنوع من الخبراء من مختلف المجالات ذات الصلة بقضايا الأسرة والطفولة، المنحدرين من مؤسّسات المجتمع المدني المنظّم (الجمعيات، الهيئات النقابية، المنظمات المهنية)؛ والمؤسّسات الدستورية المعنية بقضايا الأسرة والطفولة.

4. توْصيات تتعلق بمعايير الاختيار وكيفيّات تعيين الأعضاء (المادّتان 4 و5) وحالات التنافي

- اختيار الأعضاء على أساس مبدأ «الشخصية الاعتبارية»، بالتركيز على الخبرة والتجربة في أُحَدِ مجالات تخصّص المجلس.
 - لا يمكن لِلْعُضُوِ أَنْ يكون منتميا إلى الجهازين التشريعي والتنفيذي.

5. توصيّات تتعلق بكيفيّات تعيين الأعضاء (المادة 4)

- الحرِّص خلال تغيين الأغضاء على تحقيق توازُن عَدَدِيّ بين الأغضاء «المتخصصين في الطفولة» والأعضاء «المتخصّصين في الأسرة»؛
 - مراعاة مبدأ المناصفة، والبُعد الجهويّ في التعيينات؛
 - اعتماد التوازن في مسطرة التعيين بين الملك ورئيس الحُكُومة ورئيسيُّ غرفتيُّ البرلمان.

6. توصية تتعلّق بالمادة 6 المتعلقة بفقدان العضوية بالمجلس

• التنَّصيص كذلك على فُقُدان صفة العُضُوية في حالة المَرَض طويل الأمَد.

7. توصية تتعلّق بالنشر في الجريدة الرّسمية

• التنصيص على نشر الآراء في الجَرِيدَة الرّسَميّة.

8. توصية تتعلق بمصادر تمويل المجلس

• الإنقاء على صيغة واحِدَة فقط من صِيغ تمويل المجلس، وهي التمويل من ميزانية الدولة.

9. توصيات تتعلّق ب،هيئات الحكامة،

- إحالة تشكيل اللَّجان الدّائمة والمؤقتة إلى النَّظام الداخلي؛
- التنصيص على إحداث مكتب تنفيذي يتكون من الرئيس والأمين العام ورؤساء اللجان الدّائمة، يتولّى مهمّة المُسَاهمة في وضَع جدُول أعَمَال الجمعية العامّة، وإعداد برامج العمَل السّنوية، والتقرير السنوي؛
 - التّنصيص على أنّ الجَمُعية العامّة العادية تنعقد على الأقلّ أزّبَع مرّات في السّنة.

ملاحق

الملحق 1: فصول من الدستور المغربي تتعلّق بمشروع القانون

الفصل 32: «الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع، تعمل الدولة على ضمان الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها. تسعى الدولة لتوفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية. التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة.

يحدث مجلس استشاري للأسرة والطفولة».

الفصل 169: «يتولى المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة المحدث بموجب الفصل 32 من هذا الدستور، مهمّة تأمين تتبّع وضِّعية الأسرة والطفولة، وإبداء آراء حوِّل المخطَّطات الوطنية المتعلقة بهذه الميادين، وتنشيط النقاش العموميّ حوِّل السياسة العُمُوميّة في مجال الأسرة، وضمان تتبّع وإنَّجاز البرامج الوطنيّة، المقدَّمة من قبل مُختلف القطاعات، والهياكل والأجهزة المختصّة».

التصدير: يُشكل هذا التصدير جُزِّءًا لا يتجزَّأ من الدستور.

- حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المُعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضلع شَخْصِي، مهما كان؛
- جعل الاتفاقيات الدوليّة، كما صَادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهوّيتها الوطنية الرّاسخة، تسمُّو، فَوْرَ نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه تلك المُصادقة.

الفصل 12: «تُؤسّس جمّعيات المجتمع المدنيّ والمنظّمات غير الحكوميّة وتمارس أنشطتها بحريّة، في نطاق احترام الدستور والقانون.

لا يمكن حل هذه الجمعيات والمنظمات أو توقيفها من لدُنَ السّلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرّر قضائيّ. <u>تُساهم الجم</u>عيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غيّر الحكومية، في إطار الديمقراطية التشارُكية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسّسات المُنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها.

وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبِّقَ شُرُوط وكيِّفيّات يحددها القانون.

يجب أنّ يكون تنظيم الجمّعيات والمنظّمات غير الحكومية وتسّييرها مُطابقا للمبادئ الديمقراطية».

الفصل 19: «يتمتع الرّجل والمرأة، على قدم المُسَاواة، بالحقوق والحرّيات المدنيّة والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدّسَتور، وفي أحّكام به الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدوليّة، كما صادق عليها المغرب، وكلّ ذلك في نطاق أحكام الدّستور وثوابت المملكة وقوانينها.

تسْعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرّجال والنساء.

وتُحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومُكافحة كل أشِّكال التمييز».

الفصل 34: «تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجَّهة إلى الأشخاص والفتَات من ذوي الاحتياجات الخاصة. ولهذا الغرض، تسهر خصوصًا على ما يلى:

- معالجة الأوَّضاع الهشَّة لفئاتٍ من النساء والأمهات، وللأطفال والأشخاص المسنّين والوقاية منها؛
- إعادة تأهيل الأشُخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعيّة والمدنيّة، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحرّيات المعترف بها للجميع.

الفصل 137: «تُساهم الجهات والجماعات الترابية الأخرى في تفعيل السياسة العامة للدولة، وفي إعداد السياسات الترابية، من خلال مُمثليها في مجلس المستشارين».

الفصل 159: تكون الهيئات المكلفة بالحكامة الجيدة مستقلة، وتستفيد من دعم أجهزة الدولة، ويمكن للقانون أن يُحدث عند الضرورة، هيئات أخرى للضّبط والحكامة الجيدة.

الفصل 160:

على المؤسّسات والهيّئات المشار إليها في الفصل 161 إلى الفصل 170 من هذا الدستور تقديم تقرير عن أعمالها، مرّة واحدة في السنة على الأقلّ، الذي يكون موضوع مناقشة من قبل البرلمان.

الملحق 2: تلخيص لرأى المجلس الوطنى لحقوق الإنسان5

استند رأي المجلس الوطنى لحقوق الإنسان على مرتكزين اثنين:

- 1. مرتكزات الرأي في إطار الاختصاصات المَنُوطة بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وفي سياق تعبئة مختلف الفاعلين المعنيين بمسلسل تفعيل أحكام دستور فاتح يوليوز 2011، نظم المجلس سلسلة من اللقاءات وجلسات النقاش حول اختصاصات المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة ومهامه وهيكلته وتكوينه وطريقة اشتغاله، على ضوء مقتضيات الفصل 169 من الدستور، وحول تكامل مهام المجلس مع الهيئات والمؤسسات الأخرى، المعنيّة بالدفاع عن حقوق الإنسان والمواطن، والنهوض بها لتجنّب استنساخ الاختصاصات وتداخلها.
- 2. وفي ضوّء التّوصيات الصّادرة عن هذه اللقاءات، وبعد تحليل التجارب الدولية المُرتبطة بعمل المؤسسات المعنية بالأسرة والطفولة، قام المجلس الوطنيّ لحقوق الإنسان بإعداد هذا الرأي، من أجل تزويد الفاعلين المعنيين بجملة من التوضيحات التي يكون منّ شأنها المُساهمة في إغناء القرار العموميّ المتعلق بإحداث المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة».

دراسة التجارب الدولية

لإنجاز هذه الدّراسية، تمّ اختيار 9 دول تنتمي إلى 4 قارّات: من أمريكا الشمالية الكيبيك، وأمريكا الجنوبيّة الأرجنتين والمكسيك، وبلدان عربية هي: الأردن، قطر، ومن أوروبا، فرنسا وإسبانيا.

معايير الاختيار: التمثيليّة الجغرافيّة، وتوفر البيانات والمهامّ.

حدود الدراسة، كما أشار إليها المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

غياب إطار مرجعي مشترك بين البلدان التي تم اختيارها للمقارنة، وتنوع التجارب والاختلافات القائمة في هذا المجال، ولا سيما بين بلدان الشّمال وبلدان الجنوب، عوامل تطرح بعض المشاكل في مجال المقارنة بين مختلف مجالس الأسرة والطفولة.

التفاوُت الموجود بين مختلف المجالس من حيّث المعلومات المتوفرة. وهي مسألة تجسّدت في وجود تحليل موسّع ودقيق بما فيه الكفاية لبعض المجالس، وتحليل آخر يفتقر إلى بعض المُعطيات الهامة بالنسبة للمقارنة.

وبالنظر إلى أنّ السياق الاجتماعيّ والسياسيّ يختلف من بلد إلى آخر، فإنّ المُلاحظات النقدية التي المتعلّقة بتجربة المجلس لا تُصاغ من طرف الوطنيين إلاّ في بعض البلدان المختارة. وهو أمّرٌ لا يساعد الخبراء الاستشاريون على القيام بتقييم جيّد لتجربة المجالس.

^{5 -} المجلس الوطني لحقوق الإنسان: إحداث المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة. سلسلة المساهمة في التقاش العمومي، رقم 1.

وبالتالي، فقد استنتج المجلس الوطني لحقوق الإنسان الخُلاصات التالية:

- تمكين المجلس من وضِّع خاصّ واستقلالية في التدبير؛
- إعطاء الأولوية ل «المقاربة الحقوقية» التي تركز على تنوير السّياسات العمومية والاستراتيجيات أكثر مما ترّكز على الخدمات والمساعدات؛
 - تحليل تطوّر البنيات الأسرية، من أجل استباق السياسات والاستراتيجيات على المدى البعيد؛
- التفكير في سُبل تطُوير تنسيق فعّال للسياسات العموميّة حول الأسَرة والطفولة، وذلك من خلال وضع سياسة أسرية شاملة، مندمجة ومدمجة تأخذ في الاعتبار التنوّع الاجتماعيّ.

ملخص تركيبي لتوصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان السابقة على مشروع القانون.

فيما يتعلق:

بوضعية المجلس:

 ا. يدعو المجلس الوطنيّ لحقوق الإنسان إلى استقلالية المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة إزاء الجهاز التنفيذيّ.

بمهامّه:

- 2. تنوير وتوجيه السياسات العمومية والتشريعات في علاقة بولايتها، وذلك من خلال ممارسة يقظة مستمرّة، والقيام بمشاورات، وإنتاج آراء ودراسات وبحوث وتقارير؛
 - 3. الاستجابة للإحالات الواردة عليها من الحكومة والبرلمان لإبداء الرّاأي؛
- 4. إطلاق وتنشيط وإشَّراك جميع الأطراف المعنيَّة في النقاش العُمُومي حول السَّياسات العمومية التي تستهدف الأسر والطفولة؛
 - 5. إنجاز آراء للحكومة، وتقديم توصيات؛
 - 6. ضمان تتبّع وتقييم السياسات العمومية المتعلقة بالأسرة والطفولة.

بوظائفه:

- تحسين المعرفة المتعلقة بالأسرة والطفولة؛
- مساعدة السّلطات العمومية على وضع وتنفيذ سياسات أُسَرِيّة مندمجة وملائمة، واستراتيجيات، وإصلاحات القوانين والسياسات العمومية؛
 - تتبّع/تقييم تنفيذ البرامج الوطنية التي تطلقها مختلف الوزارات والمنظّمات والهيئات المختصّة.

بتأليفه:

- الذي ينبغى أنَّ يستند إلى تمثيليَّة هامة لمختلف الفاعلين المعنيّين، ومجالات الاختصاص؛
 - 1⁄2 يعينه الملك، ورئيس الحكومة ورئيسيٍّ غرفتيِّ البرلمان؛
- ½ تعينه لجنة يتم إنشاؤها لهذه الغاية، والتي تتولّى النظر في الترشيحات بناءً على معايير الكفاءة والانخراط في الوسط الجمعويّ، ضمانًا للإنصاف وتعددية التخصصات.

الملحق 3: مبادئ باريس

المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

خلال شهر أكتوبر 1991، نظم مركز حقوق الإنسان لقاءات دولية لفحص وتحيين المعلومات المتعلقة بالمؤسّسات الوطنية، الملفة بحقوق الإنسان. وقد شارك في هذه الندوة ممثلون عن المؤسّسات الوطنية، والدول، ومنظمة الأمم المتحدة، ومؤسّسات متخصصة، ومنظمات حكومية وغير حكومية.

وعلاوة على تبادل وجهات النظر حوّل الترتيبات القائمة، فقد أعد المشاركون في هذه اللقاءات سلسلة شاملة من التوصيات تتعلق بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتكوينها، ووضعيتها ووظائفها. وفيما يلي ملخّص لهذه التوصيات التي صادقت عليها لجنة حقوق الإنسان في مارس 1992 (القرار 1992/54): A / RES / 48/134):

أ. الاختصاصات والمسؤوليات

- 1. تختص المؤسسة الوطنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- 2. تكون للمؤسّسة الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان ومنّصوص عليها صرّاحة في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية التي تحدد تشكيلها ونطاق اختصاصاتها.
 - 3. تكون للمؤسّسة الوطنية، من جملة ما تكون، الاختصاصات التالية:
- أ. تقديم آراء وتوصيات ومقترحات وتقارير، على أساس استشاريّ، إلى الحكومة أو البرلمان أو أيّ جهاز آخر مختص، سواء بناء على طلب السلطات المعنية أو باستخدام حقها في الاستماع إلى أية مسألة دون إحالة من جهة أعلى، بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويجوز للمؤسّسة الوطنية أن تقرر نشر هذه الآراء والتؤصيات والمقترحات والتقارير، وكذلك جميع المبادرات التي تتخذها المؤسسة الوطنية والتي تشمل المجالات التالية:
- 1. جميع الأحكام التشريعية والإدارية، وكذلك الأحكام المتعلقة بالتنظيمات القضائية التي تهدف إلى المحافظة على حماية حقوق الإنسان وتوسيع نطاقها. وفي هذا الصّدد تدرس المؤسسة الوطنية التشريعات والنصوص الإدارية السارية، فضلاً عن مشاريع القوانين ومقترحاتها، وتقدم التوصيات التي تراها مناسبة لضمان انسجام هذه النصوص مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان. وتوصي، عند الاقتضاء، باعتماد تشريع جديد أو بتعديل التشريع المعمول به، وباعتماد التدابير الإدارية أو بتعديلها؛
 - 2. أية حالة لانتهاك حقوق الإنسان تقرر تناولها؛

- 3. إعداد تقارير عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان بوجِّه عامّ، وعن مسائل أكثر تحديدًا؛
- 4. توجيه انتباه الحكومة إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان في أي جزء من البلد وتقديم مقترحات إليها تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضّع حدٍّ لهذه الحالات، وعند الاقتضاء، إبداء الرّأي بشأن موقف الحكومة وردود فعلها؛
- ب. تعزيز وضمان المواءمة بين التشريع واللوائح والممارسات الوطنية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفا فيها، والعمل على تنفيذها بكيفيّة فعلية؛
 - ج.تشجيع المُصَادقة على الاتفاقيات المذكورة أو على الانضمام إليها وضمان تنفيذها؛
- د. المُساهمة في إعداد التقارير التي ينبغي للدول أن تقدّمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة، وكذلك إلى المؤسسات الإقليمية تنفيذًا لالتزاماتها بموجب المُعاهدات، وعند الاقتضاء، إبداء الرّأي في هذا الموضوع مع إيلاء الاحترام الواجب لاستقلالها؛
- التعاوُن مع الأمم المتحدة وجميع المؤسّسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والمؤسّسات الوطنية في البلدان الأخرى المختصة بمجالات تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛
- و. المساعدة في إعداد البرامج المتعلقة بتدريس حقوق الإنسان والبحوث المتصلة بها، والمشاركة في تنفيذها في المدارس والجامعات والأوساط المهنية؛
- ز. الإعلان عن حقوق الإنسان والجهود المبذولة لمُكافحة جميع أشكال التمييز، لا سيّما التمييز العُنْصريّ، عن طريق زيادة وعُي الجمهور، وخاصّة عن طريق الإعلام والتثقيف وباستخدام جميع أجهزة الصّحافة.

ب. التشكيل وضمانات الاستقلال والتعددية

- 1. ينبغي أنَّ يكون تكوين المؤسسة الوطنية وتعيين أعضائها، سواء بالانتخاب أو بغير انتخاب، وفقا لإجراءات تتيح توفر الضمانات اللازمة لضمان التمثيل التعدّدي للقوى الاجتماعية (في المجتمع المدني) المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، لا سيّما بسلطات تسمح بإقامة تعاون فعّال مع الجهات التالية، أو باشراك ممثلين لها:
- من المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان وجُهُ ود مكافحة التمييز العنصريّ والنقابات، والمنظمات الاجتماعية والمهنية المعنية، ولا سيّما الحقوقيّون والأطباء ورجال الإعلام والشّخصيات العلمية البارزة؛
 - من التيارات في الفكر الفلسفي والديني؛
 - من الجامعات والخبراء المؤهلون؛

- من البرلمان؛
- من الإدارات الحكومية (وفي حالة انضمامها لا يشترك ممثلوها في المداولات إلا بصفة استشارية).
- 2. ينبغي أن تملك المؤسسة الوطنية الهياكل الأساسيّة المناسبة لسلاسة سَير أنشطتها، وبصفة خاصة الأموال الكافية لذلك، وينبغي أنّ يكون الغَرض من هذه الأموال هو تمكينها من تدبير موظفيها وأماكن عملها لتكون مستقلة عن الحكومة وغير خاضعة لمراقبة مالية قد تمسّ استقلالها.
- 3. من أجل كفالة استقرار ولاية أعضاء المؤسسة الوطنية، التي لن تكون مؤسسة مستقلة حقا بغيره، ينبغي أن يكون تعينهم بقرار رسمي يحدد المدة المعينة لولايتهم. وتكون الولاية قابلة للتجديد، شريطة كفالة استمرار التعددية في عضوية المؤسسة.

ج.طرائق العمل

ينبغى للمؤسسة الوطنية في إطار عملها، القيام بما يلي:

- 1. أنْ تبحث بحريّة جميع المسائل التي تدخل في نطاقِ اختصاصها، سواء كانت مقدّمة من الحكومة أو قررت تناولها دون إحالتها إليها من سلطة أعلى، بناء على اقتراح مقدّم من أغضائها أو من أي ملتمس آخر؛
- 2. أن تستمع إلى أيّ شخص وأن تحصل على أية معلومات وأية وثائق لازمة لتقييم الحالات التي تدخل في نطاق اختصاصها؛
 - 3. أنَّ تخاطب الرأي العام مباشرة أو من خلال جهاز إعلامي، لا سيَّما للتعريف بآرائها وتوصياتها؛
- 4. أن تعقد اجتماعات بصفة منتظمة، وعند الاقتضاء، بحضور جميع أعضائها الذين يدعون إلى الحضور طبقا للأصول المقررة؛
- أن تشكل أفرقة عاملة من بين أعضائها، حسب الاقتضاء، وأن تنشئ فروعًا محلية إقليمية
 لمساعدتها على الاضطلاع بمهامها؛
- 6. أن تجري مشاورات مع الهيئات الأخرى، القضائية أو غير القضائية، المسؤولة عن تعزيز وحماية
 حقوق الإنسان (لا سيما أمناء المظالم، ووسطاء التوفيق، والمؤسسات المماثلة)؛
- 7. أن تعمد، نظرًا للدور الأساسي الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في توسيع نطاق عمل المؤسسات الوطنية، إلى إقامة علاقات مع المنظمات غير الحكومية التي تكرّس نفسها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وللتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومُكافحة العنصرية، وحماية المجموعات الضعيفة بصفة خاصة (لاسيما الأطفال، والعمال المهاجرين، واللاجئين، والأشخاص المُعاقين جسديًّا وعقليًّا)، أو لمجالات متخصّصة.

د. مبادئ تكميلية تتعلق بمركز اللجان التي تملك اختصاصات ذات طابَع شبْه قضائيً

قد تخوّل المؤسسة الوطنية سُلطة تلقي وبحث الشكاوي والالتماسات المتعلقة بحالات فردية. ويمكن عرض القضايا عليها بواسطة الأفراد، أو ممثليهم، أو أطراف ثالثة، أو منظّمات غير حكومية أو جمّعيات أو نقابات أو غيرها من الهيئات التمثيلية. وفي تلك الظروف، ودون الإخلال بالمبادئ المبينة أعلاه المتعلقة بالاختصاصات الأخرى للجان، يجوز أن تستند الأعمال التي تكلف بها إلى المبادئ التالية:

- 1. التماس تسوية ودّيّة عن طريق المصالحة أو، مع الالتزام بالحدود المقررة قانونا، عن طريق قرارات ملزمة، أو باللجوء إلى السرية عند الاقتضاء؛
 - 2. إخطار مقدم الالتماس بحقوقه ولا سيما بسبل الانْتصاف المُتاحة له، وتيسير وصوله إليها؛
- 3. الاستماع إلى أيّة شكاوي أو التماسات أو إحالتها إلى أيّ سُلطة أخرى مختصّة مع الالتزام بالحدود المقرّرة قانونًا؛
- 4. تقديم توصيات إلى السلطات المختصة، لا سيّما باقتراح تعديلات أو إصلاحات للقوانين واللوائح والمُمارسات الإدارية، وخاصّة عندما تكون هي مصندر العقوبات التي يواجهها مقدّمُو الالتماسات لتأكيد حقوقهم.

الملحق 4: قائمة الفاعلين الذين تَمَّ الإِنْصات إليُّهم

- وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعيّة.
 - المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- السيدة زهور الحر، رئيسة اللجنة العلمية المكلفة بإعداد مشروع القانون رقم 14-78.
 - المرّصد الوطني لحماية الطفل.
 - جمعيات تعمل في مجالِ الطفولة والأسرة.
 - المركزيات النقابيّة.
 - الاتحاد العام لمقاولات المغرب.

الملحق 5: قائمة أعضاء فريق العمل

شعیب جواد	مقرّر الموضوع
• ابن الصديق فؤاد	
• الخاديري محمد	
• الدحماني محمد	
• الراشدي عبد المقصود	
• السعيدي عبد الصادق	أعضاء فريق العمل
• بربیش لیلی	
• بسة عبد الحيّ	
• زاوي الزهرة	
• قنديلة عبد الرحمان	
بنعيدة عمر	الخبير الدائم لدى المجلس

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي تقاطع زنقة المشمش وزنقة الدلبوت، قطاع 10، مجموعة 5 حي الرياض، 100 10 – الرباط الهاتف : 00 03 01 538 (0) 4212 (12 (0) 538 (10 33 (0) 1431 (14 (0) 538 (10 (0) البريد الإلكتروني : contact@ces.ma